عمادة التعليم عن بُعد

اسهل عن بعد

الموقع الرسمي: http://www.easyel.net

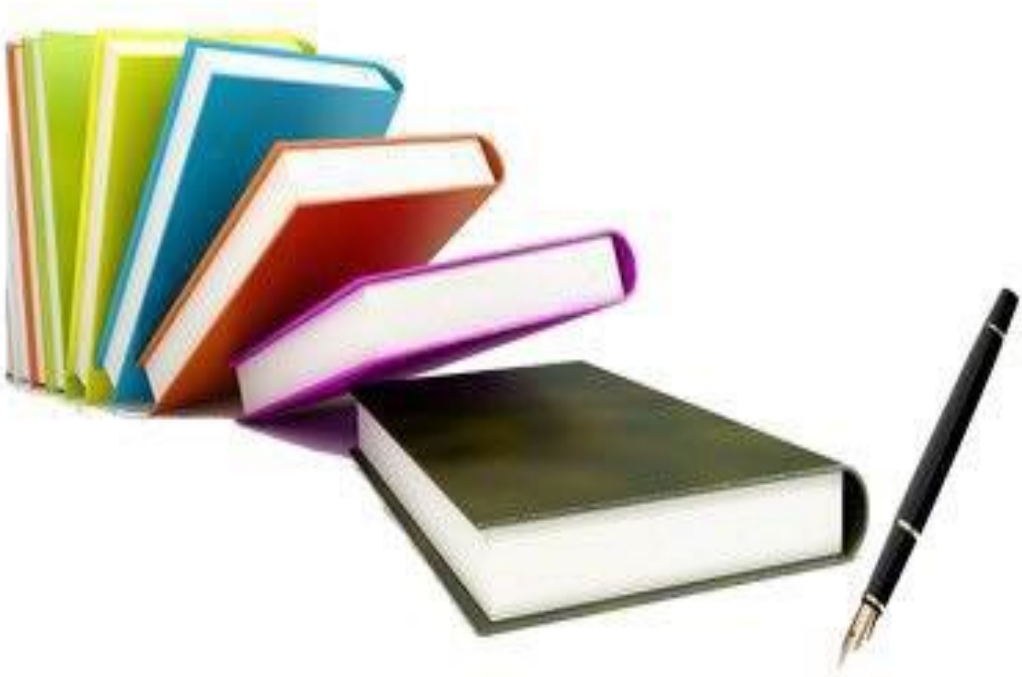

تفريغ اللقائات الحية لمقرر أصول الفقه والقواعد الفقهيه اصل ٢١٤

للمستوى الثالث للفصل الأول ١٤٤٠هـ

للدكتور: طارق العتيبي

تفريغ: بيشوو، Esraa

(ان اصبنا من الله وان اخطئنا فمن انفسنا ومن الشيطان)

لمتابعة احداث الجامعه على التلقرام: https://t.me/skooonall

اللقاء الاول

ينقسم مقرر اصول الفقه والقواعد الفقهية الي قسمين وهما :

١-قسم متعلق بأصول الفقه ٢-قسم متعلق بالقواعد الفقهية

تعريف اصول

يعرف اصول الفقة بطريقتين :
أولاً:بطريقة التركيب الاضافي :وهو مركب من مضاف ومضاف الية والمضاف هو:اصول ، والمضاف اليه هو :الفقه
ثانياً:بسمى الاعتبار اللقبي :اي عندما اصبح علم اصول الفقه علماً على فن من فنون الشريعة

تعريف الأصول :

هو جمع اصل الأصل في اللغة :ان الاصل يطلق يراد به الاساس ومايبني عليه غير ويقولون ان اصل الجدار هو أساسه

الأصل في الاصطلاح:

لكلمة أصول فهو لايختلف كثير عن المعنى اللغوي اصطلاحاً يقولون ان الأصل يتفرع عنه غيره لكنهم يطلقون الاصل ويردون عدة اشياء ..... ويطلقون الاصل ويردون به القاعده الكلية ،والقاعدة المستمره فيقولون ان الاصل الضرورات تبيح المحظورات المعنى ان القاعدة الكلية والقاعدة المستمر في الشرع أن الضرورة تبيح المحظور والمقصود هنا (المحرم)

هناك اطلاق ثاني

يطلقون الاصل ويردون بيها المقيس عليه لأن في القياس لما يردون يقيسون شي على شي لأثبات حكم شرعي{ علمهم الاصل ،وعلمهم الفرع ،وعلمهم حكم}
الاصل الذي يسمي :لمقيس عليه هذا الشي الذي جاء الدليل بيه
أما الفرع :هو الذي يراد اثبات الحكم فيه والفرع غير منصوص على حكمة بالشريعه مثل{النبيذ ،الحشيش }
الشرع:هو نص على حكم الاصل نص على حكم الخمر مانص على حكم اشياء جديدة تشابة الخمر بالعله فا انواع المسكرات الحديثة أو المخدارت الاسم مختلفه لكن نفس العلم

تعريف الفقه

لغة :هو مطلق الفهم دليل عليها قوله تعالى {وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي}
اصطلاحاً :هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيليه
العلم بالأحكام الشرعية :يخرج كل حكم دون الشرعية مثل (الاحكام اللغوية ،والاحكام العقلية ،الاحكام الطبيه)
لاحكام العملية : أي ان متعلق بالعمل اما الاشياء المتعلقه بالاعتقاد فا لاتدخل بالفقه وأن كان قديماً تسمي بالفقه

الأدلة في الشرع هي:

الادلة الاجمالية :مثل الكتاب حجه
الأدلة التفصيليه :دليل عليها قوله تعالي { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ }

فالدليل التفصيلي هذا هو الذي نستفيد من حكم وجوب الصلاة وهذا الحكم هو الفقه لانه استخدمنا القاعدة الاصولية لاستنباط الدليل التفصيلي فا خرج هذا لحكم الفقهي

تشخيص علم اصول الفقه (((التعريف اللقبي)))

هناك تعريفات كثيرة ومن أشهرها التعريفات تعريف الذي يقول أن أدلة الفقه أجمالآ وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد

لتفهم هذا التعريف لابد من الوقوف على كل مفردة لهذا التعريف :

يقولون أن اصول الفقه أدلة أجمالآ هذا تفيد أن ادلة الفقة الإجمالية هيا تبحث في اصول الفقه بمعني في كتب اصول الفقه ليس هناك أدلة تفصيليه الإ من باب التمثيل وينبغي ان نعرف أن هذي الادلة الإجمالية

مثل :{الاجماع جحه والسنه جحه والقياس حجه}

ونحو ذلك أن الأدلة أما ان تكون متفق عليها او مختلف عليها :

المتفق عليه يعني: {الاجماع حجة ،والسنة حجة،والقياس حجة} أن العلماء جميعآ يستدلون بيها مايقع خلاف بينهم ويعملون بيها ويثبتون بيها
الأحكام

المختلف عليها: { سد الذرائع ،المصلحة العامه ،قول الصحابي }يعني أدلة مختلف فيها بمعني أن بعض العلماء يستدلون بيها وبعض العلماء لايستدلون بيهاولبعض يبني عليها أحكام والبعض لايبني عليها أحكام

لدينا ركن من أركان الأصول يسمى {دلالات الألفاظ أو طرق الاستنباط}

مثل: قاعدة (الأمر المطلق للوجوب أو مفهوم الموافقة حجة) هاتان القاعدتان نستفيد منها في استخراج حكم شرعي من دليل تفصيلي في الكتاب والسنة

مثل: قوله تعالى: {فليس عليكم جناحٌ أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} هذه الآية تفيد أن القصر لا يكون إلا في حالة الخوف، لذلك استشكل الصحابي هذا الأمر واستدل بمفهوم المخالفة

معنى مفهوم المخالفة: في حالة الأمن لا يجوز القصر، فالنبي عليه الصلاة والسلام لم ينكر عليه استخدامه للقاعدة، ولم يقل له استخدامك لهذه القاعدة خطأ، لكن قال: {هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته}

مثلاً مفهوم المخالفة الأولوية: قوله تعالى: {فلا تقل لهما أف} نقول: ضرب الوالدين محرم، الآية جاءت بتحريم كلمة (أف) وسكتت عن ما هو أعلى من كلمة {أف} نقول هنا: نستدل بمفهوم الموافقة الأولوية إذا كان كلمة (أف) حرام ولا تجوز فمن باب أولى أن الضرب والشتم بأقبح العبارات هو محرم أيضآ.

حال المستفيد: ويقصدون به المجتهد فإن علم أصول الفقه يبحث في حال المجتهد الذي يستنبط الأحكام وشروط الاجتهاد وحكم الاجتهاد.

اصول الفقه يقوم على ثلاث اركان :

١- الادلة { اما ان تكون متفق عليها او مختلف فيها } ٢- دلاله الالفاظ ويعرف بطرق الاستنباط ٣ - الاجتهاد والتقليد والافتاء ومايسمعه من مسائل

ماالفرق بين اصول الفقه والفقه ؟؟

ان علم اصول الفقه وسيلة نصل بها الى الفقه واصول الفقه وسيلة والفقه ثمرة

مثال :اصول الفقه هو الجد والفقه هو الأب والقواعد الفقهيه هيا الحفيد
اصول الفقه هو الشجرة والفقه هو الاغصان والقواعد الفقهيه هيا الثمرة

يعني ذلك ان : اصول الفقه جائت اولاً قواعد استخدمها المجتهدون والعلماء واستخرجو من خلال النصوص الاحكام الفقهيه فلما تشبعت وكثره هذه الاحكام الفقهيه جاء العلماء واختصروا هذه الاحكام الفقهيه المتنوعة الكثيرة المتشعلة في قواعد مختصره اطلقو عليها ((القواعد الفقهيه))

مثال ذلك : احكام النية كثثره جداً اختصرها العلماء في كلمتين (الامور لمقاصدها)

معناها :

١-ان اصول الفقه يعنى بالادلة الاجمالية العامة مثل : قياس حجة ، اجماع الحجة ، الامر والوجب

٢-اما الفقه فانه يعنى بالادلة التفصيلية مثل : قوله تعالى()، قول صلى الله عليه وسلم () .

من اعظم واهم فوائد اصول الفقه المتعلقة بلشرع :

١-انه اداة عظيمة لاستنباط الاحكام الشرعية التي لم يأتي حكمها في الشرع

٢- الادلة الشرعية محصوره اما النوازل كل يوم تأتي نازلة جديدة احكامها غير موجوده بلشرع او يوجد جرء منها بأستخدام القوائم الاصولية نستطيع ان نعرف الحكم في هذه النوازل سواء بلقياس او توظيف المفاهيم ... إلى آخره.

٣- اصول الفقه بكافة فروعه وكافة ابوابه مفيد جدا للمجتهدين لاستنباط احكام النوازل الجديدة

٤- كذلك يستفيد منه اهل القانون لمعرفة المواد النظام

تعلم علم اصول الفقه

ـ المجتهدون فهو فرض عين عليهم. ـ عامة الامة فرض كفايه عليهم

لانه لايمكن ان يستنتج او يستنبط الحكم في النوازل الجديدة الى بأستخدام القواعد الاصولية

الاحكام الشرعية :

تعريف الحكم الشرعي :يطلق ويراد به خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع
لابد بيان الجزئيات هذا التعريف حتي يتضح ماالمراد بالحكم الشرعي :
اذا قلنا خطاب الله فالمراد بيها :أمر الله ونهي الله هذا يشمل كل خطابات {الكتاب ،والسنه،والاجماع} فهي داخلة تحت كلمة خطاب الله لما نقول خطاب الله يخرج بكلمة خطاب الله خطاب غير الله من الجن والانس والملائكة هذي لا أحكام فيها لان القاعدة الحكم لله قلنا خطاب الله يشمل {الكتاب ،السنه ،الاجماع}وغير ذلك من الأدلة المعتمدة على المصدر الاول اللي هو {{القران }}وقلنا خطاب الله يخرج بيها خطاب غيره من {الملائكة والانس والجن والاجماع }وان الحكم هو لله سبحانه لرسولة صلى الله عليه وسلم خطاب الله
(المتعلق)كلمة المتعلق يقصد بيعا المقتدر المتعلق بأفعال المكلفين هذي الكلمة المكلفين يخرج بهذا القيد المكلفين أفعال المكلفين كل خطاب من الله عز جل وعلا لم يتعلق بالمكلفين لن يتعلق بغيرهم كاخطاب المتعلق لذات الله تعالي سبحانه ولصفاته وأفعالة فانه لايسمى حكم شرعي فأن الله أنه لااله هووالملائكة فأنه لايسمي حكم شرعي ويخرج كذالك مايتعلق بالجمازات يوم تثير الجبال هذه مافيها حكم شرعي فاهذه الخطابات لاتدخل معنا بالحكم الشرعي الذي نبحثه هنا في(علم أصول الفقه)
قلنا خطاب الله المتعلق بالمكلفين يقصد به :الاقتضاءهو الطلب الذي يكون في خطاب الله

وينقسم الي قسمين :

١-طلب فعل ٢- طلب ترك
ف طلب الفعل ينقسم الي نوعين :اما أن يكون جازم او غير جازم
الجازم :الأيجاب
غير جازم :المندوب أو المستحب أو المسنون
طلب الترك ينقسم الي نوعين :إما ان يكون جازم أو غير جازم
الجازم :تحريم والمحرم
غيرالجازم :المكروه او الكراهية

المراد بالتخيير :

الأباحة
هو تسوية بين الفعل والترك اي لايوجد في خطاب التخيير لاطلب فعلاً ولا طلب ترك
والاقتضاء والتخيير اشتملت أقسام الحكم التكليفي وهي خسمة اقسام :
{واجب ،مندوب "مستحب"،محرم ،مكروه ،مباح }
مالمراد بالوضع :هو جعل الشي سبب أو شرطاً أو مانعاً أو وصف الشي ء بالصحة الفساد وبطنان وجاء بهذه الكلمة بالتعريف ليكون الحكم شامل للحكم التكليفي وشاملاً للحكم الوضعي

الحكم الشرعي ينقسم الي قسمين وهما :

١-الحكم التكليفي ٢-الحكم الوضعي
مالمراد بالحكم التكليفي :هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالأقتضاء أو تخيير
ملاحظه: تعريف الحكم التكليفي يشابه تعريف الحكم الشرعى ولكن الفرق بينهما كلمة واحده بتعريف الحكم الوضعي وهي (الوضع)

اقسام الحكم التكليفي ٥اقسام وذكرت سابقا نأتي الي تعريفات أقسام الحكم التكليفي :
تعريف الواجب :ماطلب الشارع فعلة من المكلف طلباً جازماً {مايثاب فاعلة ويستحق العقاب تاركة قصد

اقسام الواجب :

١-الواجب بالنظر الي ذات الواجب وأصلة
وينقسم ل نوعين :(واجب معين ،واجب مخير)
ـ واجب معين :هو الذي طالب الشارع فعلة بعينة من غير تخيير بينه وبين غيره
مثل :{الصلاة ،الصوم ،الزكاه ،الحج }
ـ واجب مخير:هو ماطلب الشارع فعلة على وجه التخيير بين أشياء محصورة
مثل {كفارة اليمين فالانسان اذا حلف بيمينه ففيها تخيير في الكفارة للحلف باليمين بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة}

٢-الواجب بالنظر ألي المخاطب بفعلة :
وينقسم الي نوعين :(واجب عيني ،واجب كفائي)

- واجب عيني :هو الذي طلب الشارع فعلة من كل مكلف بعينه مثل {الصلام ،الصيام ،الزكاة ،الحج }جهاد الدفع بمعني فهو واجب عيني ...

- واجب كفائي:هو ماطلب الشارع حصولة من غير تعيين فاعلة مثل{صلاة الجنازة ،جهاد الطلب ،رد السلام }والمقصود ان هذا الواجب يحصل الواقع ولايهم من فاعلة

٣-الواجب بالنظر الي وقت الأداء :
وينقسم الي نوعين :(واجب مؤقت ،واجب غير مؤقت)
١ـ واجب مؤقت:هو الواجب الذي عين الشارع وقت لادائه مثل{ الصلوات الخمس،صوم رمضان }

الواجب المؤقت ينقسم الي قسمين هما:

١ـ واجب مضيق :هو الذي حدد له الشرع وقت لايتسع لغيرة من جنسة معه
مثل {صيام رمضان }اي لايمكن ايقاع صيام اخر من قضاء ونافلة مع صيام رمضان لانه واجب مضيق

٢- واجب موسع :هو الذي حدد له الشرع وقتاً يتسع له ولغير من جنسه معه
مثل {صلوات الخمس} اي مثلاً صلاة العشاء وقتها واسع فتسطيع ان تقضي بها فائتة المغرب أو نافلة

واجب غير مؤقت :هو الواجب الذي لم يعين الشارع وقت لادائة مثل{ اداء الكفارات :كفارة الصيام كالافطار في نهار رمضان والوفاء بالنذر فهده واجبات غير مؤقتة لأن الشرع جعلها مطلقه غير محدده بوقت ..

القسم الثاني من أقسام الحكم التكليفي:

ـ المندوب:وهو المستحب
تعريف المندوب :هو ماطلب الشارع فعلة من المكلف طلباً غير جازماً{مايثاب فاعلة ولا ويستحق العقاب تاركة قصداً }
مثل {السواك ،السنن الرواتب ،الوتر }

القسم الثالث من أقسام الحكم التكليفي:

ـ المحرم :هو ماطلب الشارع تركه من المكلف تركاً جازماً {مايثاب تاركة ويستحق فاعلة العقاب قصداً}
مثل {السرقة ،الظلم ،شرب الخمر }

القسم الرابع من أقسام الحكم التكليفي:

ـ المكروه :هو ناطلب الشارع تركة من المكلف طلباً غير جازم {مايثاب تاركة ولا يستحق فاعلة العقاب قصداً}
مثل {الأكل بشمال ،الاعطاء والأخذ بالشمال }

القسم الخامس من أقسام الحكم التكليفي :

ـ المباح :هو ماخير الشارع فيه بين فعلة وتركة على السواء مثل{الاكل ،الشرب،النوم ،السفر }والتمتع باشياء مباحة غير ضارة لان قاعدة الشرع الاصل في الاشياء الغير ظارة هو {{الاباحة }}

الحكم الوضعي :

سبق وتم معرفة تعريفة بداية اللقاء وهو جعل الشي سبب أو شرطاً أو مانعاً أو وصف الشي بالصحة أو الفساد

لماذا سمى بهدا الاسم ؟

لان الله وضعة ليكون دليل ومرشداً لنا عند قيامنا بالحكم التكليفي

مثال عليه :زوال الشمس سبب لوجوب صلاة الظهر

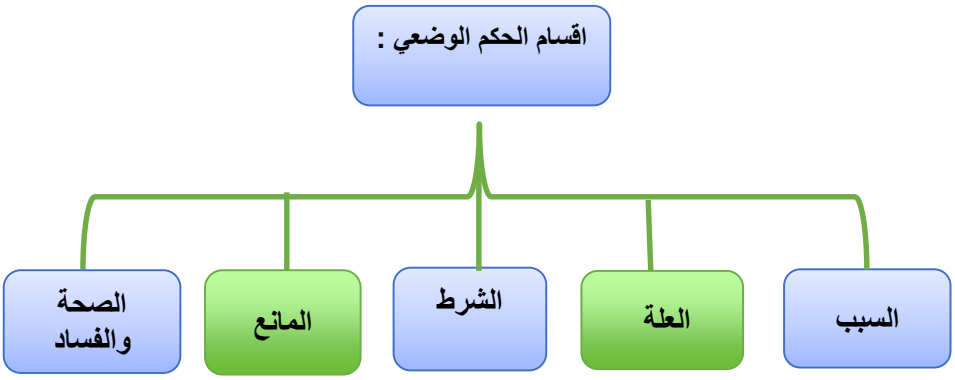

النوع الاول :السبب:

وهو مايلزم من وجودة الوجود ومن عدمة العدم

مثال :زوال الشمس سبب لوجوب الصلاة الظهر فيلزم من وجود الزوال

النوع الثاني :العلة:

هي الوصف الجامع بين الاصل والفرع المناسب لتشريع الحكم

مثل :الاسكار

العلة لتحريم الخمر هي ؟

الاسكار فنقول العلة هذي هي الوصف الجامع بين الأصل الذي هو الخمر والفرع ويسمونها العلم لانها من الاحكام الوضعية

هناك سؤال تم ذكره في اخر اللقاء :

في بلدان لاتخرج لديهم الشمس كيف يتم تحديد وقت الصلاة ؟

يتم تحديد وقت الصلاة بالتقريب ينظرون الي أقرب البلدان ويحسبون حساب من بجوارهم

النوع الثالث :الشرط

هو مايلزم من عدمه ولايلزم من وجوده الوجود ولا العدم
مثال :(الطهارة في الصلاة ،مرور، الحول)شرط من شروط الزكاة فيلزم من عدم مرور الحول عدم وجوب الزكاة ولاتؤثر في عالم الوجوب ولايلزم من مرور الحول وجوب الزكاة لاحتمال عدم اكتمال النصاب اصلاً فأن الشرط يؤثر في الجانب العدم فقط ولايؤثر في الوجوب وهذا هو الفرق بينه وبين السبب

النوع الرابع :المانع

مايلزم من وجوده العدم ولايلزم من عدمه الوجود وهذا يعني أن المانع وجد من عدم الحكم التكليفي واذا لم يوجد لايؤثر في وجود الحكم التكليفي
مثال :(الحيض) فهو مانع من موانع الصلاة والصوم بنسبة للمراءة ويؤثر في وجود الصلاة والزام الصلاة فاذا وجد أنعدم الحكم التكليفي فأن الحكم التكليفث وجوب الصلاة وجوب الصوم أذا وجد هذا العذر عند المراءة فأنة ينعدم الحكم التكليفي لسبب وجود هذا المانع
مثال ثاني :وجود الدين يعتبر لبعض الاراء مانع من وجوب الزكاة ليلزم من وجود الدين وعدم وجوب الزكاة ولكن لايلزم من عدم وجود الدين وجوب الزكاة لاحتمال عدم تمام النصاب اصلاً او احتمال فقدان شرط او وجود مانع اخر

النوع الخامس :الصحة والفساد

ـ مالمراد بالصحة :ترتب الاثار المقصودة من الفعل علية
ـ مالمراد بالفساد :تخلف الاثار المقصودة من الفعل علية

فالصحة والفساد يدخلان في العبادات والمعاملات :
ـ الصحيح من العبادات :مابرأ الذمة وأسقط القضاء
مثل :الصلاة التي مكتملة الشروط والاركان يلزم قضاءها نسميها صلاة صحيحة لانة برأت الذمة ولم يلزم انسان بقضاءها فنسميها (صلاه صحيحه)

ـ الفاسد من العبادات :مالا يبرأ الذمة ولايسقط القضاء
مثل :الصلاة مع وجود مثلا مع عدم الطهارة هذه صلاة لاتبرأ الذمة ويجي قضاءها فنسميها(صلاة فاسدة)

ـ الصحيح في المعاملات : ماترتبت علية آثار المعاملة فأن كانت بيعاً فالآثار المقصودة من دخول الثنن في ملك البائع ودخول البيع في ملك المشترى ف هنا نسميها (معاملة صحيحة)
فأن كانت أجارة فأن تمكن المستاجر من العين المستأجره جار أو سيارة تمكن المؤجر من الأجرة ف هنا نسميها (معاملة صحيحه)

ـ الفاسد من المعاملات :أن لايتمكن المشترى لافي بيع ولا في الأجارة أو لم يحصل علي ثمن في الأجارة في البيع فأنة يسمي (معاملة فاسده)لتخلف البيع عقد المعاملة
الأدلة :مقدمة
هو باب كبير من أبواب الاصول هذة الأدلة هي عبارة عن نظرية تستخدم في أي علم من العلوم لايمكن أي معادلة أو اي نظرية من النظريات سوا علمية أو غير علمية تبني على غير أدلة والأدلة في هذة تكون محسوسة قد تكون أدلة غير محسوسة وهذا من حيث الأجمال عن مسألة او قضية نظرية دليل بالعلوم والأدلة مهمة لايمكن لأي علم من العلوم أو اي فن من الفنون أن يبني من
دون أدلة لايمكن بالجانب الشرعي الأدلة هي اساس اي شي متعلق بحكم هذا الحكم بعبادة او متعلق بمعاملة

هذة الأدلة تنقسم الي أقسام ومنها :

أدلة نقلية : اي تأتي من الشرع الانسان لم يتدخل في وضعها أو المجتهد لم يتدخل في وضعها مثل دليل من القران أو الدليل من السنه هذا الدليل من القران أو من السنه هو جاء من الوحى فأ الانسان لاعلاقة له أو المسلم أو المجتهد أو انسان عادي لا علاقة له في تكوين هذا الدليل وهذي(قاعدة مهمه) لكن له علاقة في استثمار هذا الدليل في فهم هذا الدليل في توظيفه في قضية جديدة يريد أن يوظفها وقف معاير والشروط

الأدلة العقلية :أي أن المجتهد يشتق من عقلة في اخراج الحكم عن طريق هذا الدليل لابد اصلاً يكون له مستمد سوا كان مستمد عام او خاص من الشرع معني مايألف من عنده او شي جديد من عنده ولايكون هناك أصل عام دليل عام أو دليل خاص مثل (القياس)لم يريد أن تقيس القياس العملي فأن لم يأتي من مجتهد هو ويبني على دليل يثبت في الأصل ف يقيس على دليل ويثبت حكم الفرع باستخدام القياس بمعني دليل فأن المصلحة المرسله مثلاً زي العام

مثل جاء شخص قال ما دليل على حفظ القران أو جمع القران لماذا جمع الصحابه القران؟

- لايوجد دليل في القران أو بالسنة يقول يأيها المسلمون أجمعو القران واحفظوة بطريقة هذه وبمصحف واحد
- لايوجد دليل خاص لكن في (دليل عام)وهو أن الشريعة جات بحفظ الدين وحفظ القران حتي لايدخل فيه ماليس منه لذلك بدا أبو بكر في الجمع وعمر ثم أنتهاء الجمع في عند عثمان رضي الله عنه جميع .....

الأدلة :

دليل في لغة :هو مرشد الي شي

الاصطلاح :يقولون مايمكن التوصل بصحيح النظر فيه الي مطلوب خبري واذا قال بصحيح النظر يخرجون به الأنشاء و هذا تعريف من تعريفات وهو مشهور عند العلماء بالاصول

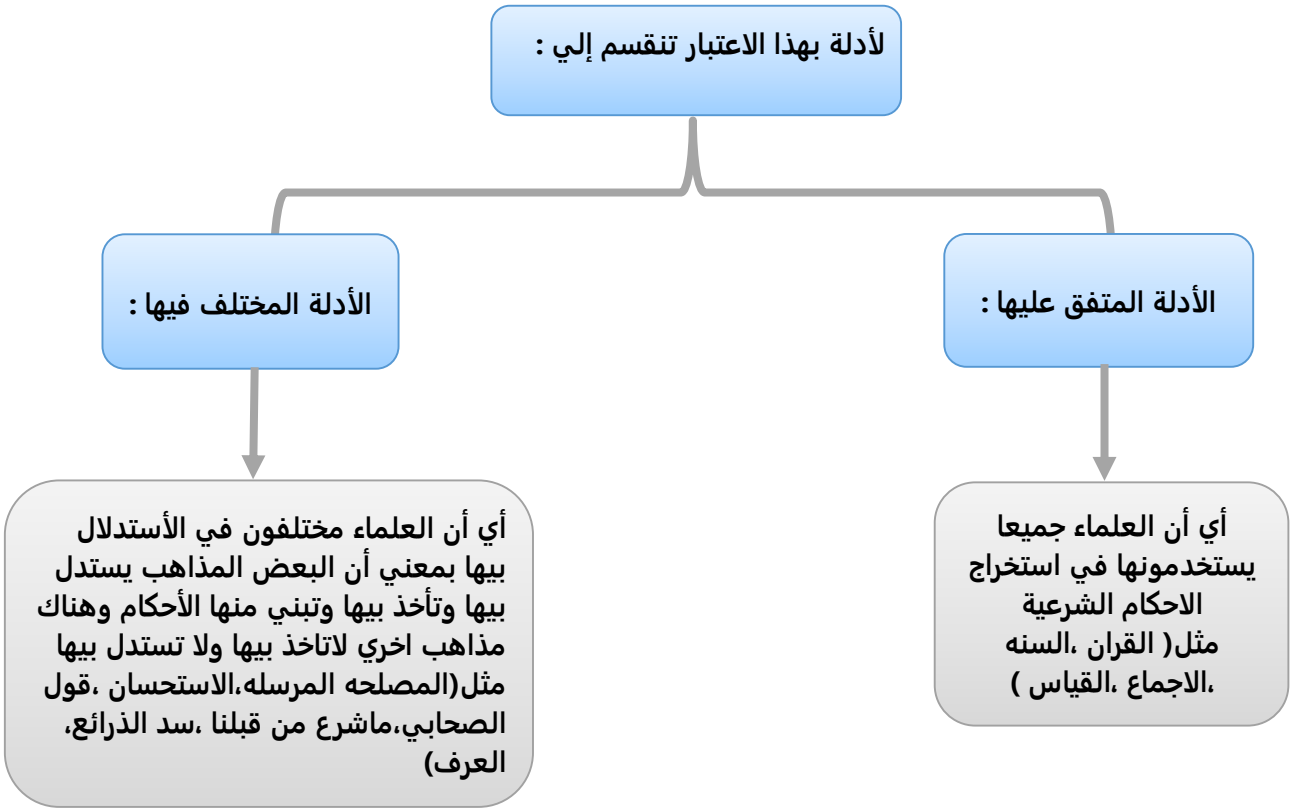

الدليل الأول القران : هو كلام الله جل وعلا المنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم لمعجز المتعبد بتلاوته
-القران حجة ولم يخالف احد في الاحتجاج به حينما يخالف عالم في حكم معين هو يخالف في توظيف هذه الاية بمعنى هذه الاية هل يصلح ان تكون دليل على الحكم ام لا؟!مهم التفرقة بين الشئ الفرعي والشئ الكلي

المسائل المتعلقة بلكتاب والسنة :
سؤال : الحديث او الاية اذا جاء هل يمكن ان ينسخ اواذا جاء حكم في القران او السنة هل يمكن ان يرفع الحكم ويأتي دليل اخر يقول ان هذا الحكم كان مؤقت لوقت ؟!

الجواب : نعم صحيح يمكن ،قال تعالى(۞ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)

مثل : الخمر كان مباح حلال في كل وقت ثم ضيق حتى جاء الحكم النهائي وحرمه ومثل المتعة كانت حلال ثم حرام هناك احكام تغيرت لان المصلحة كانت تقتضي اباحتها في وقت فلما انتفت المصلحة على المكلف جاء الحكم الثابت المستقر
قال صلى الله عليه وسلم:(كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها تذكر الاخرة)حصل نهي ثم حصل اباحة النهي حكم منسوخ الاباحة الحكم الثابت (اليهود هم الذين انكروا النسخ فقط)

تعريف النسخ :

الاصطلاح : رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متأخر عنه
للنسخ أنواع :

١-نسخ القران بلقران:	مثل : (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً وصية لازواجهم متعاً من الحول غير اخراج)
٢-نسخ سنة بسنة: مثال:	قال صلي الله عليه وسلم (كنت نهيتكم عن زيادة القبور افالا زوروها)
٣-نسخ القران بلسنة :	قال تعالي (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خير الوصيه لوالديه)
٤-نسخ السنة للقران :	مثال: (بأن النبي كان يتوجه بداية الإسلام للصلاه في بيت المقدس) قال تعالى (فولي وجهك شطر المسجد الحرام)

دليل لسنة :

المقصود بها في اللغة : هيا الطريقة
اصطلاحاً : ماصدر عن النبي صلي الله عليه وسلم من قول اوفعل او تقرير وهذا التعريف اشتمل على اقسام السنة من حيث ذاتها وهي:
١-فعلية مثال: ماصدر عن النبي صلي الله عليه وسلم مثل صفة الصلاه ، الوضوء ، الحج
٢-قولية مثال: حديث النبي صلي الله عليه وسلم (انما الاعمال بلنيات)
٣-تقريرية مثال : ماطلع عليه النبي وصدر عن بعض أصحابه ولم ينكر عليه مثل اكل الضب

اقسام النية باعتبار وصوله اليها او السند :.	
1 -سنة متواترة : هيا ماروا جماعه يستحيل تواطئهم الى الكذب ويسندوه الى شي محسوس مثل :(من كذب عليا متعمدا فليتبؤ مقعده من النار) رواه اكثر من ٦٠ صحابي	٢-سنة احاد : هو ماروا واحد او اكثر ولم يبلغ حد التواتر (اغلب الاحاديث احاد والمتواترة قليل) مثال : قال تعالي (لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)

اللقاء الرابع

الاجماع يعد احد الأدلة التي يستند عليها في اثبات الاحكام الشرعية والاجماع هو دليل قوي بل بعض العلماء جعل الاجماع اقوى من الكتاب والسنة والسر فيه انه لابد من مستند من الكتاب او السنة واذا حصل هذا المستند يكون اتفاق العلماء بالاجماع الاتفاق على قطعية هذا الدليل وعلى ان هذا الدليل غير منسوخ

الاجماع:

والاجماع اصطلاحاً : يقصد به اتفاق المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على حكم شرعي
الاجماع في اللغة: العزيم المؤكد

شرح التعريف :
"عامة الناس "غير المجتهدين في كلامهم او اتفاقهم او عدم اتفاقهم غير مؤثر في الاجماع الاجماع يختص بلمجتهدين فقط "وامة محمد " سائر الأمم ، "بعد وفاته" قيد مهم يفيد ان الاجماع على حكم شرعي بعد عهد النبي صلى الله عليهم وسلم اما في عهده صلى الله عليهم وسلم لاعبره فيه لان الوحيد موجود في عهده ،" على حكم شرعي " يفيد على انه لو وجد اجماع في أمور عادية او لغوية لايسمى اجماعاً بالمعنى الشرعي لان الاجماع الشرعي متعلق بالامور الشرعية

الاجماع ليس نوع واحد بل هو نوعين:

-الاجماع الصريح :المراد به كل عالم مجتهد يصرح برأيه في المسالة وهو قليل جدا في مسائل الاجماع وفي عهد الصحابه قليل جدا وقال العلماء انه (حجة قطعية) أي يعني انه لايمكن ان يقع في خلاف

-الاجماع السكوتي : المراد به ان يتكلم ويتحدث ويصرح بعض العلماء برايه في المسألة وينشر هذا الرأي بين الناس ويسكت البقية عن انكار هذا الرأي بعد اطلاعهم عليه وهو اكثر الاجماعات وقال العلماء هو (حجة ظنية) تعني انه محل خلاف
مثال : يصرح احد المجامع الفقهيه بحكم التأمين او حكم الزواج المنهي بلطلاق او أي نوع من أنواع المسائل المعاصرة وينتشر بين اوصاف العلماء و الناس والقارات ويسكت المعنين عن انكار هذا الرأي بعد اطلاعهم عليه وبعد مدة هذا الرأي يسمى (الاجماع السكوتي) وهذا النوع اقل من الاجماع الصريح بدرجة ليس بمنزلته وقوته لان بعض العلماء يسكت خوفاً او يسكت لعدم نظره في المسألة

حجة الاجماع:

الاجماع الصريح لاشك انه حجة كقوله تعالى (وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) هذه الايه في الاستدلال على الاجماع

لابد من تحقيق أمور في حجية الاجماع السكوتي :
١-ان تمضي مدة كافية للنظر والبحث واذا حكم احد من العلماء بداية لابد من وجود وقت لسماع هذا الرأي والنظر في صحته من عدمه
٢-انتفاء الموانع التي تمنع بعض العلماء من ابداء رايه صراحة في المسألة مثل (الخوف من الحاكم)

القياس وله اكثر من تعريف :

-لغة :المساواة
-انه الحاق فرع في اصل في الحكم الثابت له باشتركهما في علة
-الحاق مسألة غير منصوص على حكمها بمسألة منصوص على حكمها لاشتراكهما في وصف جامع بينهما

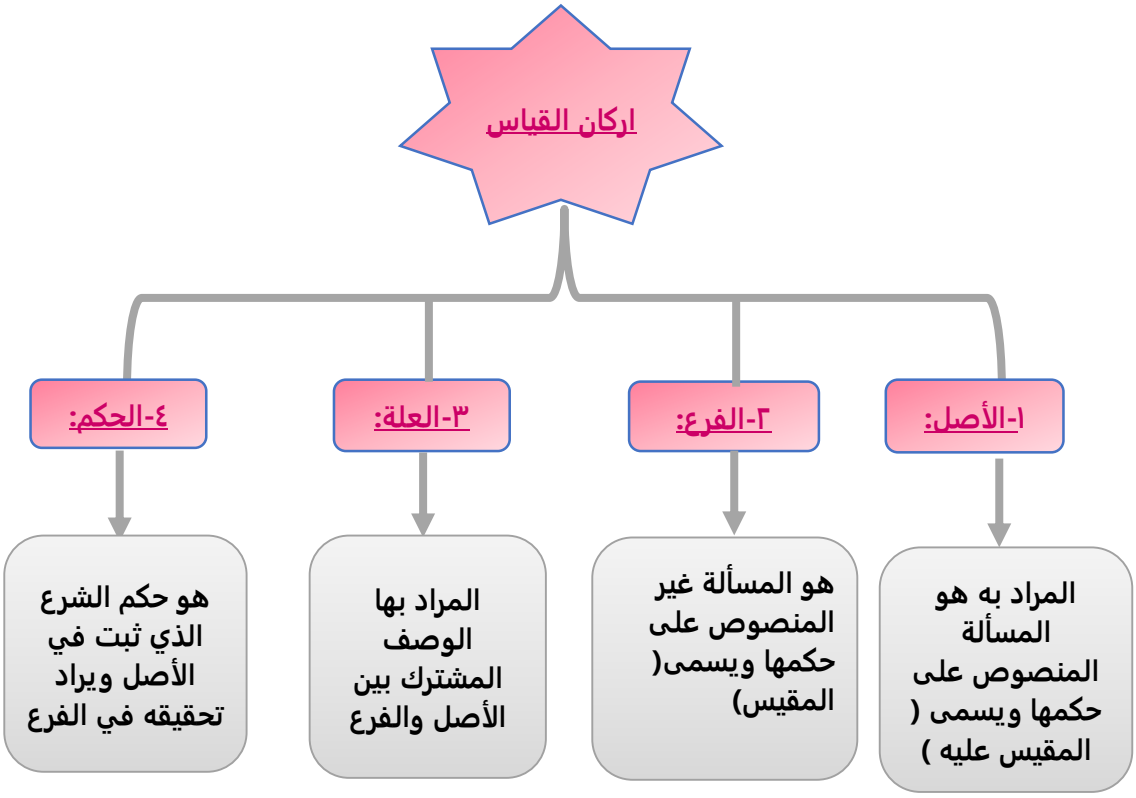

مثال : قياس الكوكئين على الخمر لجامع الاسكار في كلاً منهما (تحريم الكوكئين قياساً على الخمر والعلة او الجامع بينهما الاسكار لكلا منهما)

مثال اخر: سفر المرآة بلا محرم وسبب الخلاف للعلة منع النبي صلى الله عليه وسلم ان تحج بلا محرم

حجية القياس :

الجمهور من المذاهب الأربعة والعلماء وخالف بعض الظاهرية قالوان القياس حجة ويستدلون على ذالك بمجموعة ادلة ومنها قال تعالى (فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ)

والصحابة استخدموه وعملو به في احداث ووقائع كثيرة منها (خلافة ابي بكر رضي الله عنه الخلافة العظمى على امامته في الصلاة)

الأدلة المختلف فيها

١-المصلحة المرسلة: وهيا بناء الاحكام الشرعية على المصلحة والمصلحة المقصود بها الدنيوية والاخروية وتعني المطلقة وهيا التي لم يشهد لها دليل خاص بأعتبار او الإلغاء

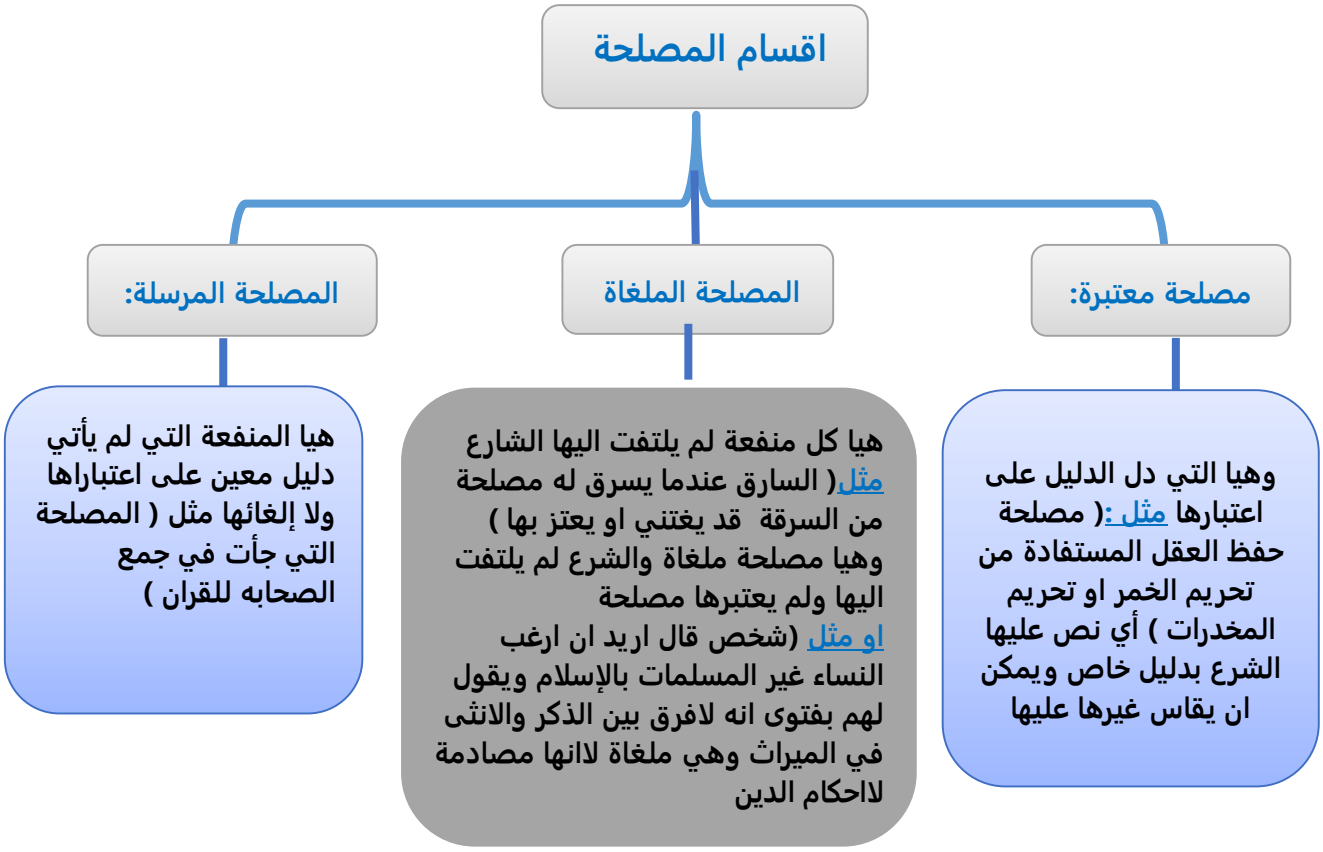

-سؤال ذكره الدكتور : هل في القرآن او السنة ذكر يامعشر المسلمين اجمعو القران في كتاب واحد ؟!
لا ، انما بدأ في جمعه ابوبكر الصديق رضي الله عنه ثم عمر رضي الله عنه وانتهى في عصر عمر رضي الله عنه وقصد الصحابة حفظ الدين حتى لايضيع كلام الله وجمع القرآن مصلحة مرسلة
مثال معاصر للمصلحة المرسلة : وضع إشارات المرور والالتزام بها ومعاقبة من لايقف عندها هل هناك دليل على وضع إشارات المرور ؟
لا ليس هناك دليل بل يوجد دليل عام على حفظ المال والنفس يدخل تحته وهو من قبيل المصلحة المرسلة التي يجب الالتزام بها

ماحكم العمل بلمصلحة المرسلة

جمهور الفقهاء قالو بمشروعية العمل والاستدلال بالمصلحة المرسلة واستدلو بذالك ان الصحابة عملو بلمصلحة المرسلة عندما جمعو القران في كتاب واحد ،وعندما وضع عمر رضي الله عنه وحكم ان الطلاق الثلاث بكلمة يحسب طلاق ثلاث

امثلة تطبيقية للعمل بلمصلحة المرسلة :

١-وضع الإشارات التي تنظم السير والطرقات ووجوب الوقوف عندها ووضعها في المدن الكبيره من الضروريات
٢-تسجيل عقود الانحكة وتسجيل المواليد في سجلات الدولة
٣-الالتزام بأستخراج بطاقات الأحوال ورخص القيادة

دلالات الالفاظ:

البعض يسميها طرق الاستنباط هذة دلالات متنوعة متعددة:
أول المباحث المتعلقة بدلالات هو مبحث الامر

المراد با الأمر :
الاصولين اختلفو في تعريف الامر من أشهر هذة التعريفات قول من قال أن الأمر
((طلب الفعل بالقول ممن هو اعلى))

هذا التعريف يجب ان تقف معه وأن نعرف مايتضمنه من القيود :
القيد الأول :أن الامر طلب فعل وهذا يفيد ويخرج طلب ترك لايسمى امراً بل يسمى نهياً ولا يسمى امراً
القيد الثاني:حينما قالو بالقول طلب الفعل بالقول وهذا يفيد أن يكون طلب الامر بالقول(لابالفعل، ولا بالاشارة ،ولابالكتابة)
فأنه يسمى أمراً عند علماء (الاصول)
القيد الثالث : ممن هو اعلى أي ممن أعلى رتبة لأن أومر الشرع لاتأتي الا من الله ومن رسولة صلي الله وعلية وسلم ولاشك أن الله جل وعلا أعلى من خلقة وأن نبية أعلى من أمتة

مسائل وقواعد الامر :

١-أول مسألة متعلقة بدلالة الامر المطلق على وجوب ويقصد به الذي لم يأتي معه قرينة يبين المراد به أمراً بلا قرينة جاء أمر لم تأتي معه قرينة تفيد بأنه للوجوب أو تفيد بأنة استحباب هذا الامر المطلق الذي ليس له ولا معة قرينة أنه الوجوب
أو أنة الاستحباب على أي شي يحمل هذا الكلام المطلق

مالمقصود بدلالة الامر المطلق :ماجاء على صيغة افعل وماجرا مجراها من صيغ الامر

العلماء اختلفو في دلالة الامر المجرد عن القرائن بمعني أن ماجاء معه دليل أخر يفيد الامر هذا في الوجوب أو يفيد أن الامر هذا يفيد الاستحباب الذي علية جمهور الاصولين أن لامر المطلق فأنة يدل على وجوب
بماذا استدل هولاء او بماذا استدل الجمهور بأن الأمر المطلق يدل على الوجوب استدلو الجمهور بعده ادلة ومنها
قوله تعالي { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ }ماوجة الدلالة: قالو أن الله توعد من يخالف أمر الرسول صلى الله وعلية وسلم بالفتنة والعذاب اليم ولايكون هذا الا على ترك واجب فا دل على أن امتثال الامر واجب لذلك قولية صلي الله علية وسلم {لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاه}
قالو لوجة الدلالة أن الرسول صلى الله علية وسلم يبين ان سبب عدم الأمر بالسواك هو خوفة المشقه على الامة ولامشقة الا في ترك الواجب فدل هذا أن الامر المطلق محمل على الواجب ف ستدلو على هذا الدليل أن الامر المطلق للوجوب
وأن الامو اذا ارتباط بقرينة ويقصدون بالقرينة دليل اخر بين مالمراد بهذا الامر هل المراد بيها الاباحه القاعدة أن يحمل على مادلت كلها هذه القرنية مثلاً جاء أمر مطلق لكن جاءت أدلة أخري بأنة واجب يحمل على وجوب
مثل :الامر بالصلاة أمر جاء ان الصلاة الوتر جات ادلة اخري ان هذا الامر الاستحباب ليس للوجوب يحمل على الاستحباب فأن اذا دل دليل على نوعية الامر يحمل على الاستحباب فأن اذا دل دليل على نوعية الامر يحمل على مادل علية الدليل

أخر أذا كان وجوب يحمل على وجوب واذا كان يقصد بيها الاستحباب يحمل على الاستحباب ف ليسا على درجة واحدة فا الامر قد يكون لوجوب الامر
والامر قد يكون الاستحباب والامر يكون مطلق لاندري هل هو وجوب أو استحباب الجمهور يقولون يحملون كذلك على الوجوب
وهذا باختصار للمسألة (الاصولية)

٢-هناك مسألة ثانية هي دلالة الامر على الفورية:
الامر اذا جاء في الشرع هل يحمل على الفور او يحمل على عدم الفور ؟
هذي المسألة الامر بالحج مثلاً هل يحمل على الفور أو لا هذه المسالة العلماء اتفقو على أن الامر اذا جاء معه قرينة دليل أخر بدل على أنه على الفور أنه يحمل على ذلك بلا خلاف واذا جاء معه قرينه يدل على أنه على التراخي وعدم الفور فأنه يحمل على عدم الفور بلا خلاف وأنما وقع الخلاف أمراً مطلق ليس معه قرينه هل يحمل على الفور او لا والمقصود العلماء بالفور وهذي (مهمه حدا)
مقصود العلماء بالفور:
يعني المبادرة الي الفعل في أول الوقت الامكان
مقصود العلماء بالتراخي:
جواز تاخير في اول الوقت الامكان

الجمهور يقولون :أن الامر في الشرع الامر المجرد يحمل على الفور...
ويستدلون بعدة ادلة ومنها قولية تعالي { وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ }
وجة دلالة قالو ان الله تعالي امر بالمسارعة الي المغفرة والمقصود هو اسباب المغفرة وامتثال امر الله من اسباب المغفرة المسارعة
المقصود بالمسارعة :المبادرة في أول وقت الامكان وهذا هو مايسمي بالفور

هناك مسائل فقهية انبنت على هذا الخلاف من ابرز هذي المسائل :

أخراج الزكاة:	مسالة أخراج الزكاه ودفعها الي مستحقها هل يجوز التاخير فيها راس حول أو لا ؟ راس السنه هو أتمام سنة هل يجوز تاخير فيها شهر شهرين ثلاثة أو لا لماذا؟ لان الامر المطلق على مذهب الجمهور يحمل على الفور فيحرم التاخير حين أذن
مسألة الحج:	من توفرت في حقها الشروط سواء رجل أو أمراة هل يجوز له تأخير الحج أولا ؟ جواب:لايجوز لماذا ؟ لان الامر المطلق يحمل على الفور

مسائل متعلقة باب الامر هل الامر يدل على التكرار او لا؟

أختلف العلماء في الامر المطلق هل يدل على تكرار الفعل المأمور بيها بحسب الامكان أو لا ؟
الراجح وهو مذهب الجمهور أن الامر المطلق لايفيد التكرار وقالو أن صيغة الامر (افعل)وماجرى مجراها لا تعرض فيها للعدد (مرة ،مرتين ،ثلاث)لم يأتي فيها مايفيد العدد ،لذلك الامر المطلق لايفيد التكرار لكن اذا جات قليلة جاء دليل أخر يفيد التكرار فأن يحمل على تكرار و يقصد بالتكرار أنه يفعل أكثر من مره
تمثل هذة القاعدة لو وكل شخص وكيلاً وقال له طلق زوجتي فكم يملك هذا الوكيل هل يملك طلقة أو ثلاث ؟
لماذا يملك طلقة ولماذا يملك ثلاثاً ؟

لو قالة لوكيلة طلق زوجتي كم يملك ؟من قال أن الامر يفيدالتكرار ف قياس مذهبية يعني قياس القول ان الوكيل يملك ثلاثاً
لكن الراجح أن الامر لايفيد التكرار وعلية أن الوكيل يملك طلقة واحدة ومقتضى هذا أن الوكيل لايملك الا طلقة واحدة ان الامر لايفيد التكرار لهذا نكون قد انتهينا من مسائل الامر على وجهه الاختصار ،،،،

مسائل النهي

مالمقصود به ؟
يقولون دائما قاعدة ان النهي هو على وزان الامر فيكون نفس التعريف الذي ذكرناه في الامر هنا لتغير كلمة واحدة ويكون النهى هو (هو طلب الترك بالقول ممن هو اعلى)

المسألة الاولى :أقتضاء النهى التحريم فالنهى اذا جات معة قرينه فيحمل التحريم بلا خلاف
مثل :السرقه فأن النص المحرم ماجاء نص أخر يفيد أن السرقة الكراهة ف تبقي السرقة على التحريم

مثلا ان النبي صلي الله عليه وسلم جاء نهى عن البول قائما هل هذ النهى للتحريم ولا الكراهه
فأنه للكراهة مالدليل انه للكراهة الدليل الدال على الكراهة ان النبي صلى الله علية وسلم بال قائما وهذا يدل ان النهي يدل على الكراهة وليس على التحريم لانه لو كان حراماً مافعلة النبي صلي الله علية وسلم والكراهة تزول عند الحاجة وان النبي صلي الله علية وسلم قد احتاج البول قائما ف بال قائما فدل أن أصل البول قائماً ليس محرم بل مكروها

اذا جاء تحريم ليس معه قرينه:
لا للتحريم ولا للكراهية مامعة دليل اخر يفيد انه هو للتحريم او للكراهة الجمهور على أنه يحمل على التحريم واستدلو بأن النبي صلي الله علية وسلم قال {وما نهيتُكم عنه فاجتنبوه}وجل وعلا قال { وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا }
فالله عز وجل امر بالانتهاء عما نهى عنه الرسول صلى الله وسلم والامر يقتضي للوجود فيكون فعل ضديه محرماً فدل على أن النهى يفيد التحريم وكذلك من الادلة الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم كان اذا سمعو النهي المطلق فأنهم يحملونه على التحريم

المسألة الثانية :النهى الوارد عن الفعل من الافعال تنقسم الي قسمين :
-نهى الشيء لذاته :
مثل :>>بيع الخنزير ،الصلاة من غير طهارة >>هذي منهي عنها لذاتها وهذا لاخلاف بين العلماء انه يقتضي البطلان ويقتضي الفساد الجمهور لايفرقون بين الفساد والبطلان ف النهى عن شي لذاته يقتضي الفساد والبطلان عند العلماء جميعاً وبيع الخنزير وبيع النجاسات هذي كلها بيوع منهي عنها لذاتها هذه (بجانب المعاملات)
(بجانب العبادات) مثل الصلاة بغير طهارة هذي ايضا منهي عنها لذاتها والنهي يقتضي الفساد باتفاق العلماء

-نهى الشيء لغيرة :
العلماء قسمو نهي الشئ لغيريه الي نوعين:
١-النهى عن الشيء لإجل وصف ملازم له لاينفك عنه مثل (الصوم يوم العيد)يقول هذا منهي عنه لكن ليس منهي عنه لذته بل لامراً خارج عنه وهذا الامر الخارجي خارجاً عنه وهذا الامر لغيره وهذا النهي لأجل وصف ملازم لاينفك عن هذا اليوم وهذا الوصف قالو لانه فيه اعراض عن ضيافة الله ومن غيره
٢-القسم الثاني وهو النهي عن الشيء لغيره وهذا النوع يقتضي الفساد عند جمهور العلماء كذلك مثل (بيوع الربا)البيع في اصليه في ذاتيه جائز لكن لما اقترن بيها وصف الربا اصبح نهي عن الشي لغيره وهنا وصف ملازم عنه يقول الجمهور عنه كذلك انه نوع من انواع النهى يقتضي الفساد

-النوع الثاني من النهي عن الشي لغيره وهو النهى عن الشيء لأمر خارج عنه مثل (الصلاة بالماء المغصوب ،الصلاة في الدار المغصوبة)

وهذا النهى فالصلاة مأمور بها لكن منهى عنه والغصب ليس داخل عن الصلاة انما الغصب هذا خارج عن الصلاة فهذا النهي عن الشيء لامر خارج عنه فالجمهور يقولون ان الفساد هنا وان النهي هنا لايقتضي الفساد فالصلاة صحيحة وعلى الغاصب أثم الغصب

مامعنى مغصوب :مأخوذ بقوه او مسروق

سوال ماحكم الصلاة على سجادة مغصوبة او مسروقه ؟

الجمهور يقولون الصلاة صحيحه مع اثم الغصب وهذا هو مذهب الجمهور لان الجهه منفكه فالغصب محرم لكن الصلاة واجبة وفيه انفكاك ف عند عدم الانفكاك يكون اشكال...

سوال :ماهو الفرق بين اتفاق العلماء والجمهور العلماء ؟

اتفاق العلماء :كافة العلماء

اما الجمهور فيمثل الاكثر او الاغلب ...